الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/59

الجمعية العامة

Distr.: General
15 January 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقيات الأمم المتحدة للبيع ٣

القضية ٦٤٤: المادة ٥٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 7759/98 AMC di Ariotti e Giacomini s.n.c vs. A. Zimm & Söhne GmbH* (٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)..... ٣

القضية ٦٤٥: المواد ١ (١) (أ)؛ ٧ (١)؛ ٧ (٢)؛ ٦٣ (١)؛ ٦٤ (١) (ب)؛ ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٨ – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) ٤

القضية ٦٤٦: المادة ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, Krauss Maffei Verfahrenstechnik GmbH, Krauss Maffei AG v. Bristol Meyer Squibb S.p.a. No. 58/00* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠)..... ٥

القضية ٦٤٧: المواد ٦؛ ٣١؛ ٥٧؛ [٩٠] من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *C Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)..... ٦

القضية ٦٤٨: المواد ١ (١) (أ)؛ ٣ (١)؛ ٧ (٢)؛ ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) ٨

القضية ٦٤٩: المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 7503/04 Tekna S.r.l. vs. Eberhardt Freres S.* (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) ٩

القضية ٦٥٠: المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 18902/04 Kling & Freitag Gmbh s.r.l. vs Società Reference Laboratory s.r.l.* (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) ١١

القضية ٦٥١: المواد ٦؛ ٧؛ ٢٥ – إيطاليا: *Tribunale di Padova Ostroznik Savo (Vzerja Kuncev) e Eurotrafic s.r.l. vs. La Faraona soc. coop. a r. l.* (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ١١

القضية ٦٥٢: المواد ٣ (٢)؛ ٧؛ ٣٠؛ ٣١؛ ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Tribunale Padova Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) ١٣

فهرس هذا العدد ١٥

V.07-80179 (A)

مقدّمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جانبا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويورد دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وعن استعماله. ووثائق كلاوت (CLOUT) (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال (http://www.uncitral.org).

وقد استحدث العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدّة سمات جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية مدرجة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المفردة من كل نص تعمد المحكمة أو هيئة التحكيم إلى تفسيرها. ثانيها أن عنوان الانترنت، بحسب مؤشّرات مواقع الموارد الموحّدة (URL)، الخاص بالنص الكامل للقرارات في لغتها الأصلية يُدرَج هو الآخر إلى جانب عناوين الإنترنت الخاصة بالترجمات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك عند توافرها بالنسبة لكل قضية على حدة، في العنوان الرئيسي للقضية (يرجى أن يُلاحظ أن الإحالة المرجعية إلى المواقع الشبكية الأخرى غير المواقع الرسمية للأمم المتحدة لا تشكّل تزكية لتلك المواقع من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال؛ وعلاوة على ذلك فإن مواقع الإنترنت كثيرا ما تتغيّر، بحيث أن جميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة). وثالثا أن خلاصات القضايا التي تعمد إلى تفسير قانون التحكيم النموذجي العائد إلى الأونسيترال تتضمّن الآن إحالات إلى كلمات رئيسية تتوافق مع الكلمات المدرجة في معجم مصطلحات قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، كما تتوافق مع الكلمات الرئيسية التي سترد في الخلاصة الوافية المرتقبة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، فقد أُدرجت في نهاية الوثيقة فهارس شاملة هدفها تيسير عملية البحث انطلاقا من البيانات التعريفيّة للسوابق القضائية (كلاوت) أو من الاختصاص القضائي، أو رقم المادة المعنيّة (وفي حالة القانون النموذجي للتحكيم) انطلاقا من الكلمة الرئيسية.

وقد تولّى مهمة إعداد الخلاصات مراسلون وطنيون عيَّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتجدر ملاحظة أن أيّا من المراسلين الوطنيين وأيّاً من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل أي مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع© محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٦
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضاً منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يُرجى منها إعلام الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقيات الأمم المتحدة للبيع

القضية ٦٤٤: المادة ٥٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 7759/98

AMC di Ariotti e Giacomini s.n.c vs. A. Zimm & Söhne GmbH

٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

الأصل باللغة الإيطالية

متاح الاطّلاع عليها في "Iurisdata" (قاعدة بيانات)

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Paola Portacci

نشأت المنازعة من عقد بشأن بيع جوارب نسائية. وقد رفع البائع الإيطالي دعوى إلى محكمة إيطالية على المشتري النمساوي من أجل استرداد الرصيد غير المسدّد من ثمن العقد. فطعن المشتري في الاختصاص القضائي لدى المحكمة مدّعياً بأن الطرفين كانا قد أقرّا ممارسة يُدفع بمقتضاها الثمن في النمسا. فأُحيلت القضية إلى المحكمة العليا الإيطالية للبتّ في مسألة الاختصاص القضائي.

أعلنت المحكمة العليا الإيطالية في قرارها (في جلسة بكامل هيئتها) صحة اختصاص المحكمة الإيطالية القضائية وفقا للمادة ٤ (٢) من مدونة إجراءات الدعاوى المدنية الإيطالية، النافذة في وقت مباشرة الدعوى، والتي يمكن بموجبها مقاضاة مدّعى عليه أجنبي أمام محكمة إيطالية، إذا ما كانت دعوى المطالبة تتعلق بجملة أمور ومنها التزامات تؤدّى في إيطاليا.

وقد طبّقت المحكمة العليا المادة ٥٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لكي تقرّر مكان أداء التزام المشتري بدفع الثمن. وبيّنت المحكمة أن المادة ٥٧ (١) من الاتفاقية المذكورة تحدّد القاعدة العامة التي يتعيّن بموجبها على المشتري أن يدفع الثمن للبائع في مكان عمل البائع. بيد أن المشتري قد يكون ملزما بدفع الثمن في أي "مكان معيّن آخر"، ولكن ذلك الالتزام يجب أن يصدر على نحو جليّ من مصدر معيّن؛ فإذا ما تعيّن أخيرا أن يتمّ تسديد المبلغ مقابل تسليم البضائع أو المستندات، فإن مكان دفع الثمن إنما يكون هو المكان الذي يجري فيه التسليم.

وفي رأي المحكمة العليا أن صيغة الحكم الذي يكون بموجبه مكان أداء الالتزام بدفع الثمن هو مكان عمل البائع "إذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معيّن"، تبيّن بوضوح أن المشتري يجب أن يكون "ملزما" بدفع الثمن في مكان مختلف، أيْ، بعبارة أخرى، ملزما بحكم حق ملكية قد يكون قانونيا أو تعاقديا ولكن لا يمكن أن يتكوّن من مجرّد ممارسة.

ذلك أن الممارسة قد لا تكون سوى نتيجة ناجمة عن تسامح فحسبُ من جانب البائع، وبكونها كذلك لا يمكن أن تحدّد مكانَ أداءٍ مختلفاً عن المكان القانوني.

وفي هذه القضية المعيّنة، بيّنت المحكمة العليا، بناءً على عدم وجود وقائع لا نزاع فيها يمكن أن تسوّغ خروجا على القاعدة القانونية بشأن مكان الأداء، أن ذلك المكان يتعيّن تحديده بناءً على القاعدة العامة الواردة في المادة ٥٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، أي مكان عمل البائع، أي إيطاليا.

القضية ٦٤٥: المادة ١ (١) (أ)؛ ٧ (١)؛ ٧ (٢)؛ ٦٣ (١)؛ ٦٤ (١) (ب)؛ ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الإيطالية

نُشرت باللغة الإنكليزية في الموقع الشبكي:

http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/981211i3.html

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Vincenzo Vinciguerra

أبرم بائع إيطالي عقداً بشأن بيع معدّات طباعة مع مشتر فرنسي. وبعد دفع مبلغ نقدي أولي، تخلّف المشتري عن تسديد الرصيد الباقي، وتسلّم البضائع على الرغم من تلقّيه عدّة إشعارات مهلة من البائع. وعقب رفض المشتري، رفع البائع دعوى عليه سعياً إلى الحصول على تعويض عن الأضرار. فزعم المشتري بأنه لم يستطع تسلّم البضائع بحسب ما تم الاتفاق عليه أصلاً من جرّاء ظروف خارجة عن إراته، أي تأخّر تشييد المباني المُراد تركيب البضائع فيها. وحاجج المشتري إضافة إلى ذلك بأنه كان قد طلب تمديد فترة التسليم، واعتبر أن ذلك الطلب قد قبل به البائع. ولذا فقد التمس المشتري من المحكمة أن تعلن أن البائع أخلّ بالعقد، وطالب باستعادة الدُفعة النقدية الأولية.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية الإيطالية، بناءً على تطبيق القانون الداخلي الإيطالي، قراراً لصالح المشتري. والواقع أن المحكمة تخلّفت عن الاعتراف بأي تعديل متفق عليه بشأن شروط التسليم. فلجأ البائع إلى استئناف الدعوى لفسخ ذلك القرار.

رأت محكمة الاستئناف أن الأحكام الموضوعية من مدونة إجراءات الدعاوى المدنية الإيطالية لا تُطبّق هنا، بل إن العقد تحكمه اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (المادة ١ (١) (أ)). وبيّنت

المحكمة أن المشتري قد أخلّ بالعقد لأنه تخلّف عن أداء التزاماته حتى بعد الإشعارات التي وجّهها إليه البائع.

ووجدت المحكمة أن مهلة التمديد التي منحها البائع معقولة بمقتضى الظروف الملابسة (المادة ٦٣(١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع). وعلاوة على ذلك سلّمت بأن"السلوك الطارىء من جانب البائع (كان قد) أدّى بحكم الواقع الى تمديد فترة التسامح الممنوحة من قبل. ومن ثم رفضت المحكمة القبول بحجّة المشتري بأن التأخّر غير المتوقّع في تشييد المباني يمكن أن يكون عذراً يعلّل به إخلاله الجوهري بالعقد.

وأما بخصوص مبدأ حسن النيّة الذي احتجّ به المشتري، فبيّنت المحكمة أنه على ضوء المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لا يمكن أن توضع في الحسبان الظروف المحيطة بالمشتري. إضافة إلى ذلك، في القضية المعنية تُطبّق المادة ٧ (٢) من الاتفاقية المذكورة، ولذا فإن مزاعم المشتري ينبغي البتّ فيها وفقا للقانون الإيطالي.

وأخيراً وجدت المحكمة أن التأخّر غير القصير من جانب المشتري قد سبَّب خسارة ضخمة تكبّدها البائع: وبناءً على تطبيق المادة ٧٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ارتأت أن هذا الأخير يحق له الحصول على تعويض عن الأضرار بقدر الفرق في القيمة بين ثمن العقد وثمن الصفقة البديلة. والحقيقة أن المحكمة رفضت مطالبة البائع بجبر أضراره، وفقا للمعيار الوارد في المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لأن هذه المطالبة تبدو لا مسوّغ لها ولا يساندها دليل إثبات مُقنِع. بيد أن المحكمة بيّنت أن البائع يحقّ له الحصول على فائدة بالمعدّل القانوني الإيطالي.

القضية ٦٤٦: المادة ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 58/00

Krauss Maffei Verfahrenstechnik GmbH, Krauss Maffei AG v. Bristol Meyer Squibb S.p.a.

١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠

الأصل باللغة الإيطالية

متاح الاطلاع على النص الكامل والمقتطفات في قاعدة البيانات Iurisdata

نُشرت مقتطفات باللغة الإيطالية في Giustizia civile, Massimario, 2000, p. 501; Giustizia civile 2000, I, p. 3203 (تعليقات بقلم Simone)؛ Diritto e Giustizia, 2000, 11, p. 32; Foro Italiano 2000, I, p. 2226; Rivista di diritto internazionale privato e processuale, 2000, p. 773.

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Rocco Palma

أبرم مشترٍ إيطالي وبائع ألماني عقداً من أجل بيع آلتين صناعيتين لاستعمالهما في تصفية وتجفيف مواد كيميائية وسيطة للمضادّات الحيوية، ولكي يركّبهما الطرف الآخر في إيطاليا. وبعد تركيبهما، تبيّن أن الآلتين معيبتان، فبادر المشتري مباشرةً إلى إبلاغ البائع بعدم تطابق البضائع مع المواصفات التعاقدية، وباشر رفع دعوى إلى محكمة إيطالية مدّعياً بحدوث إخلال في العقد، ومطالباً باسترداد ثمن الشراء وبتعويض عن الأضرار من جرّاء ذلك. فاعترض البائع على الاختصاص القضائي لدى المحاكم الإيطالية، وأحال القضية إلى المحكمة العليا، بناءً على: (١) أن الطرفين كانا قد تبادلا رسائل وأبديا فيها رضاهما الضمني بإحالة أي منازعة إلى هيئة تحكيم؛ (٢) أنه وفقا للمادة ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، المقصود أن يكون مكان أداء الالتزام، بحسب المعنى الذي تدل عليه المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، هو مكان تسليم البضائع إلى الناقل (أيْ ألمانيا).

وفي البتّ في هذه القضية، رفضت المحكمة العليا حجّة المدّعي بخصوص وجود بند صحيح بشأن التحكيم. وإذْ استذكرت المحكمة عددا وافرا من السوابق القضائية الإيطالية بشأن المواد ذات الصلة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، واتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، أشارت إلى أن الرغبة الصريحة في إحالة أي منازعة إلى محكّمين أجانب يجب أن تتأتّى على نحو لا لبس فيه من العقد نفسه، ولا يمكن أن يُستدلّ عليها من وثائق حرّرها ووقّع عليها واحد من الطرفين.

وقد اعتبرت المحكمة كذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع غير واجبة التطبيق من أجل تعيين مكان أداء الالتزام. وفي رأي المحكمة أن مكان تسليم البضائع إلى الناقل يُعتبر غير ذي صلة هنا، لأن البنود التعاقدية التي تنص على التزامات البائع، في القضية قيد النظر، بتركيب الآلتين في مصنع المشتري في إيطاليا، وبضمان حسن أدائهما وظائفهما، ينبغي أن تعتبر راجحة على غيرها من الأحكام. ولذا فقد خلصت المحكمة العليا، بمقتضى القانون الإيطالي، إلى الاستنتاج بأن القاضي الإيطالي لديه اختصاص قضائي في هذه القضية.

القضية ٦٤٧: المواد ٦؛ ٣١؛ ٥٧؛ [٩٠] من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Corte di Cassazione, Sez. Unite; n. 448/00

Premier Steel Service Sdn. Bhd v. Oscam S.

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الأصل باللغة الإيطالية

نُشرت باللغة الإيطالية في: *Foro Italiano*, 2001, I c. 527; Giurisprudenza italiana 2001, 236

الترجمة الإنكليزية متاحة على الموقع الشبكي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000619i3.html

خلاصة من إعداد Lucia Ostoni

شركة "أوسكام" المساهمة الإيطالية (البائع) أبرمت عقدا مع شركة "برُمِيير ستيل سيرفيس" الماليزية (المشتري) بشأن شراء وتجميع وتسليم قطع متنوّعة من أجل مصنع تحويلي لإنتاج الحديد للأغراض الصناعية. وفقاً للعقد المبرم، حُدّد الثمن على أساس التسليم على ظهر السفينة أو واسطة النقل (فوب) في ميناء شمالي إيطاليا، ولكنْ كان لا بدّ من أن يجري تجميع وحدات المصنع وتركيبها في ماليزيا بإشراف موظفين عاملين لدى البائع.

فرفع البائع الإيطالي دعوى على المشتري الماليزي إلى المحكمة الابتدائية في تورينو مطالباً أولاً بتسديد ثمن توريد المصنع المتفق عليه، ثم بإعلان تطابق المصنع المسلَّم مع المواصفات بحسب طلب المشتري. فتقدّم المشتري بالتماس تمهيدي موجّه إلى المحكمة يطعن فيه بالاختصاص القضائي لدى المحكمة الإيطالية، محتجّاً بأن واجبات البائع، بمقتضى العقد، تشمل تجميع وحدات المصنع وتركيبه وتسليمه. كما أن تلك الالتزامات كان يتعيّن أن يجري أداؤها في ماليزيا. ووفقاً للمشتري أنه بما أن مكان الأداء هو ماليزيا، فليس لدى المحاكم الإيطالية اختصاص قضائي بشأن هذه المنازعة. فردّ البائع في ادّعاء مضاد بأن الثمن المتفق عليه يتعيّن دفعه في إيطاليا (حيث توجد مباني مقرّ البائع): ولذا فإن مكان الأداء هو إيطاليا.

وبناءً على القواعد الإيطالية الخاصة بإجراءات الدعاوى المدنية، صدر القرار بشأن الالتماس القضائي التمهيدي في الطعن بالاختصاص القضائي، عن المحكمة العليا الإيطالية. وقد وجدت المحكمة أن الالتماس التمهيدي المقدّم من المشتري جائز، وفي النهاية أعلنت حكمها بشأن انعدام الاختصاص القضائي لدى المحكمة الابتدائية. وقد أصدرت المحكمة نتيجة مداولاتها بناءً على أساس منطقي بيّنته بتفصيل خطوة فخطوة كما يلي:

(أ) وفقا للقانون الخاص الدولي الإيطالي، تُعتبر المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، واجبة التطبيق. وبموجب هذا الحكم، فإن محكمة المكان حيث جرى، أو يجب أن يجري، أداء الالتزام لديها اختصاص قضائي في هذه المسألة؛

(ب) لذا يجب تعيين مكان الأداء بمقتضى القانون الموضوعي الواجب تطبيقه على المنازعة وفقا للقانون الدولي الخاص الداخلي؛

(ج) فيما يتعلق بعمليات البيع الدولية الخاصة ببضائع منقولة، يستند القانون الخاص الإيطالي إلى اتفاقية لاهاي المؤرّخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ الخاصة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع. ووفقا للمادة ٣ من اتفاقية لاهاي المذكورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، فإن قانون المكان الذي يوجد فيه المكان الحالي لإقامة البائع هو القانون الحاكم. وفي هذه القضية، فإن مكان إقامة البائع موجود في إيطاليا، ولذا فإن القانون الموضوعي الإيطالي واجب تطبيقه على هذه القضية.

وبما أن إيطاليا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، فإن هذه الاتفاقية هي القانون الموضوعي الحاكم في هذه القضية. وبمقتضى المادة ٦ من هذه الاتفاقية، يجوز للطرفين الخروج عن نصوصها. ولذا، فإنه فيما يخص تعيين مكان الأداء، من المهم أن يُشار مرجعيا، أولاً، إلى أحكام العقد بغية استبانة النيّة التي يقصدها الطرفان.

وعلى ضوء الأحكام التعاقدية (أي بشأن واجبي التجميع والتركيب، والنص الخاص بشرط التعهّد الذي يتضمّن واجب البائع في المشاركة في تجميع الوحدات والبدء بتشغيل المصنع، إلخ..)، تبيّنت المحكمة أنه فيما يتعلق بتسديد الثمن، حتى إذا كان مكان الأداء إيطاليا، بمقتضى المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، فإن الالتزام الرئيسي ضمن نطاق العقد قيد النزاع يتكوّن من تجميع هذا المعمل الصناعي وتركيبه وتسليمه. وبما أن جميع هذه العمليات لا بدّ من أن تُودّى في ماليزيا، فإن ماليزيا هي مكان الأداء، والمحاكم الإيطالية ليس لديها اختصاص قضائي بشأن هذه المنازعة.

القضية ٦٤٨: المواد ١ (١) (أ)؛ ٣ (١)؛ ٧ (٢)؛ ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Corte di Cassazione, Sezioni Unite, no. 14837/02

Janssen Cosmeceutical Care GmbH v. Munda Alberto

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

الأصل باللغة الإيطالية

النص الكامل ومقتطفات منه متاحان في "Iurisdata" (قاعدة بيانات)

نُشرت مقتطفات باللغة الإيطالية في: Giustizia civile, Massimario, 2002, p. 1826

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Rocco Palma

موزِّع إيطالي وصانع ألماني، عقدا اتفاقاً، بموجبه يشتري الموزِّع كمية معيّنة من مستحضرات التجميل ويوزّعها في إيطاليا. وخلال فترة قصيرة بعد أن باشرت الشركة الألمانية تسليم البضائع، اعترض الموزِّع الإيطالي على نظيره بأن البضائع سُلّمت متأخّرةً، وبكميات تختلف عن المطلوبة. ومن دون وسائل التعبئة والتغليف والمواد الإعلانية الدعائية المتفق عليها في العقد. ورفع الموزِّع دعوى أمام محكمة إيطاليا مدّعياً بحدوث إخلال في العقد ومطالباً بتعويض عن الأضرار، بناءً على أنه وفقا للمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، يجوز أن يُقاضى شخص مقيم في دولة متعاقدة في محكمة دولة متعاقدة أخرى حيث يُؤدّى، أو يُراد أن يُؤدّى، الالتزام. فاعتراض الصانع الألماني على الاختصاص القضائي لدى القاضي الإيطالي، وأحال القضية إلى المحكمة العليا الإيطالية بغية الحصول على قرار تمهيدي بشأن المسألة.

وقد تبيّنت المحكمة العليا أن لدى المحاكم الألمانية اختصاصا قضائيا مسندا إليها، لأن المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل غير واجبة التطبيق على هذه المنازعة. وفي التوصّل إلى هذا الاستنتاج ذكرت المحكمة أن العقد خاضع لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لأن مكاني عمل الطرفين موجودان في دولتين متعاقدتين (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع)، ولأن المقتضيات الموضوعية بشأن تطبيق الاتفاقية استُوفيت، أي أن العقد بشأن توريد البضائع المراد صنعها أو إنتاجها يعتبر عقد بيع (المادة ٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع). ثم من أجل تعيين مكان الأداء وتقرير ما إذا كان للقاضي الإيطالي اختصاص قضائي، لجأت المحكمة إلى المادة ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع؛ ووفقا لهذه المادة، عندما تشتمل عملية بيع على نقل البضائع، يعتبر مكان الأداء المكانَ الذي تُسلَّم فيه البضائع إلى الناقل الأول، ما لم ينص الطرفان على خلاف ذلك. وفي القضية قيد النظر، نص بند تعاقدي على تسليم البضائع على أساس التسليم على ظهر السفينة "فوب". وتبعا لذلك، وبمقتضى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وشروط العقد على حدّ سواء، ينبغي أن تعتبر ألمانيا مكان الأداء.

ولاحظت المحكمة كذلك أن القانون الموحّد الذي توفّره اتفاقية الأمم المتحدة للبيع يُرجّح على اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، وذلك بموجب المادة ٧ (٢) من الاتفاقية المذكورة أولاً والمادة ٢١ من الاتفاقية المذكورة تالياً، كما أنه يجعل القواعد الداخلية بشأن القانون الدولي الخاص لا طائل منها.

القضية ٦٤٩: المادة ٥٧ (١) (أ)

إيطاليا، Italy, Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 7503/04

Tekna S.r.l. vs. Eberhardt Freres S.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الأصل باللغة الإيطالية

نُشرت في Rivista di diritto internazionale privato e processuale, n.1/2005, p. 111 ff.

متاحة في قاعدة البيانات Unisex

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Vincenzo Vinciguerra

بائع إيطالي (المدّعي) أبرم عقداً مع مشترٍ فرنسي (المدّعى عليه)، بشأن بيع بضائع (مكوّنات برّادات) من صنع البائع. وعندما رفع المدّعي قضية إلى محكمة إيطالية يطلب فيها تسديد ثمن البضائع المسلَّمة، زعم المدّعى عليه بعدم وجود اختصاص قضائي لدى المحكمة، واحتجّ بأن العقد يتضمّن بنداً خاصاً باختيار المحكمة يؤدّي إلى إسناد الاختصاص القضائي إلى محكمة فرنسية. وبعد أن ساندت المحكمة الجزئية مطالب المدّعى عليه، التمس المدّعي من المحكمة العليا الإيطالية أن تثبت الاختصاص القضائي الإيطالي بشأن هذه القضية. وقد رفضت المحكمة العليا مطالب المدّعى عليه، وقرّرت أن المحكمة الإيطالية ذات اختصاص قضائي في هذه المسألة.

وفي تقدير مسألة الاختصاص القضائي، عمدت المحكمة إلى تقييم جواز تطبيق البند الخاص باختيار المحكمة الوارد في العقد. علماً بأن القانون الإيطالي ينصّ على أنه في حالة حدوث منازعات تجارية ومدنية، تُطبَّق اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية. فالمادة ١٧ (١) من تلك الاتفاقية تقرّر أن البند الخاص باختيار المحكمة يجب أن يكون في صيغة مكتوبة رهناً للإثبات. وبما أن العقد الذي ورد فيه ذلك البند لم يوقّع عليه المدّعي ولم يتفق عليه على نحو ضمني (وذلك على الأقل فيما يتعلق بهذا البند المعيّن)، بتّت المحكمة أن العقد ليس ملزما للطرفين.

ثم أشارت المحكمة مرجعيا إلى المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل، التي تبيّن الولاية القضائية للبلد الذي يجب أن يُؤدّى فيه الالتزام. وبغية تقدير مكان أداء الالتزام (أي مكان دفع الثمن)، ارتأت المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واجبة التطبيق، مما يجبّ كلاً من القانون الداخلي واتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (والتي صدّقت عليها إيطاليا). وبموجب المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ونظراً لعدم وجود أي اتفاق خلافا لذلك، يجب على المشتري أن يدفع الثمن في مكان عمل البائع: وحيث إن هذا المكان هو إيطاليا، أقرّت المحكمة العليا، وفقا للمادة ٥ (١) المذكورة أعلاه من اتفاقية بروكسل، أن المحكمة الإيطالية لديها اختصاص قضائي في هذه القضية.

القضية ٦٥٠: المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 18902/04

Kling & Freitag Gmbh s.r.l. vs Società Reference Laboratory s.r.l.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

متاحة على الموقع الشبكي:

http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/040920i3.html

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Davide Marcianó

تبعاً لاتفاق بشأن وكالة توزيع بين موزّع إيطالي وصانع ألماني، يشتري الموزّع منتجات الصانع ويوزّعها في إيطاليا على مدى فترة ثلاث سنوات. وقد باشر الصانع أداء التزاماته، غير أنه رفض الاعتراف للموزّع بالحق التعاقدي في التصرّف بصفته الموزّع الوحيد. وفي غضون وقت قصير، رفض الصانع المضي قُدماً في أداء أي التزام آخر. فرفع الموزّع دعوى بشأن الإخلال بالعقد إلى محكمة ابتدائية إيطالية. فاعترض الصانع على الاختصاص القضائي لدى المحكمة الإيطالية، ورفع القضية إلى المحكمة العليا في إيطاليا.

وقد خلصت المحكمة العليا إلى استنتاج عدم الاختصاص القضائي لدى القاضي الإيطالي، وبتّت في حكمها مؤيّدةً الاختصاص القضائي لدى المحكمة الألمانية. واعتُبر الاتفاق على وكالة التوزيع اتفاقا إطاريا، ينطوي في جوهره على التزام الطرفين بطلب وتسلّم كمية معيّنة من البضائع المحدّدة على مدى فترة معيّنة من الزمن، على أن يُنفّذ ذلك من خلال "سندات بيع" منفصلة.

ولذا فإن ادّعاء الموزّع على الصانع كان ادّعاءً بشأن الإخلال بعقود بيع منفردة. ومن ثم فقد أوردت المحكمة العليا إشارة مرجعية مباشرة صريحة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، في تقريرها مكان أداء الالتزام. وبما أنه وفقا للمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية والإنفاذ، الواجب تطبيقها على القضية، يُعدّ مكان الأداء المكان الذي يتعيّن على الصانع أن يسلّم فيه البضائع، فقد طبّقت المحكمة المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ومن ثمَّ فقد اعتُبرت ألمانيا مكان التسليم، وبُتّ بعدم الاختصاص القضائي لدى المحكمة الإيطالية بشأن هذه القضية.

القضية ٦٥١: المواد ٦؛ ٧؛ ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Tribunale di Padova

Ostroznik Savo (Vzerja Kuncev) e Eurotrafic s.r.l. vs. La Faraona soc. coop. a r. l

١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

نُشرت باللغة الألمانية في: The European Legal Forum (Forum Iuris Communis Europae), 3 – 2005, II

ومتاحة أيضا في الموقع الشبكي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/050111i3.html>

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Davide Marcianó

تخصّ هذه القضية عقداً بشأن توريد بضائع (أرانب) أُبرم بين شركة سلوفينية (المورِّد) وشركة إيطالية (المشتري). وفي أثناء تنفيذ العقد، اقترح المشتري، الذي لم يكن راضياً بنوعية البضائع، أن يعتمد المورِّد على صنف وراثي (جيني) آخر من سلالات الأرانب (يُسمّى "غريمو")، بعد بيع الكمية الباقية من الأرانب، وتدبير عملية "تنظيف صحي" للمزرعة. فباشر المورِّد بيع بقية الأرانب بثمن دون التكلفة، لكنه بعد ذلك لم يستطع الحصول من مُربّي السلالة على الصنف الوراثي الجديد من الأرانب "غريمو" من أجل مزرعته، ولذا لم يكن بمستطاعه توريد بضاعة العقد للمشتري. نتيجة لذلك، أنهى المشتري الاتفاق، مدّعياً بعدم الأداء من جانب المورِّد. فباشر المورِّد رفع دعوى أمام محكمة إيطالية ابتدائية، مدّعياً بأن عدم المقدرة على الأداء ناجم عن تصرّف المشتري، الذي كان قد طلب تغيير صنف الأرانب الوراثي، لكنه أُخفق في التعاون من أجل تدبير تسليم صنف الأرانب الجديد. وطالب المورِّد بتعويض عن الأضرار من جرّاء بيع المجموعة الأولى من الأرانب بثمن دون التكلفة، ومن جرّاء إنهاء الاتفاق. فاعترض المشتري بأن نوعية الصنف الأول من الأرانب كانت معيبة، وأن القرار باعتماد صنف "غريمو" اتّخذه المورِّد بحرّية، وأخيراً بأن مربّي سلالة أرانب "غريمو" رفض تقديم الأرانب إلى المورِّد لأن هذا الأخير قد أخفق في بلوغ مستوى مرضٍ في عملية "التنظيف الصحي".

وقد خلصت المحكمة الإيطالية إلى أن المورِّد قد ارتكب مخالفة جوهرية بشأن العقد وفقا للمادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لأنه أخفق في توريد البضائع نتيجة لإخفاقه في توفير "التنظيف الصحي". وقبل البتّ بشأن الأسباب الوجيهة التي تنطوي عليها القضية، محّصت المحكمة بعض المسائل الأولية فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه في هذا الخصوص. وكان الطرفان قد اتفقا، في عقد التوريد المبرم بينهما، على أن العقد "تحكمه قوانين وأنظمة غرفة التجارة الدولية في باريس، فرنسا"، مما أظهر كأنهما أرادا استبعاد تطبيق القانون الإيطالي أو السلوفيني، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وقد حاججت المحكمة بأنه، في المسألة قيد المنازعة، ينبغي أن يرجّح القانون الموحّد الموضوعي (أي اتفاقية الأمم المتحدة

للبيع) على نهج تنازع القوانين، والذي يمثّل الطريقة التقليدية المتّبعة في تقدير ماهية عقد دولي: أي أن اللجوء إلى اتفاقيات القانون الموحّد الموضوعي يجب أن يرجّح على اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص، وينبغي للقاضي أن يحبّذ بقدر الإمكان تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في اتفاقية القانون الموحّد. وتطرّقت المحكمة أيضا إلى مسألة الاستبعاد الضمني لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، استناداً إلى الاتفاق (على ضوء البند الخاص باختيار عدم التطبيق، الوارد في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع). وفي محاججة المحكمة بأن ما ذُكر في العقد لا ينبغي أن يُعتبر استبعاداً صريحاً أو ضمنياً لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، بيّنت المحكمة أن الإشارة المرجعية إلى قانون أو أنظمة غرفة التجارة الدولية لا يمكن أن يقصد بها "اختيار القانون" وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص.

القضية ٦٥٢: المواد ٣ (٢)؛ ٧؛ ٣٠؛ ٣١؛ ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

إيطاليا، Tribunale Padova

Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الأصل باللغة الإيطالية

متاحة في قاعدة بيانات Unilex

متاحة أيضا في الموقع الشبكي:

http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/060110i3.html#cd

نُشرت في Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale 1/2006

خلاصة من إعداد Maria Chiara Malaguti، مراسلة وطنية، و Paola Portacci

نشأت المنازعة عن عقد بيع بناءً على الموافقة على دُوّامتي لعبٍ لحديقة للملاهي تُصنعان ثم تُركَّبان من قِبل صانع إيطالي في المملكة المتحدة. ولأن الثمن لم يُدفع والبضائع لم تُرَد إلى البائع في غضون المهلة الزمنية المحدّدة في العقد، رفع البائع دعوى على المشتري إلى محكمة ابتدائية إيطالية. فأعلنت هذه الأخيرة عدم توافر أي اختصاص قضائي لديها بشأن هذه المسألة وفقا للمادة ٥-١ (ب) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها [اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠١ تُطبّق على الدعاوى، بخصوص "المسائل المدنية أو التجارية" المرفوعة بعد ١ آذار/مارس ٢٠٠٢].

ووفقا للمادة ٥ (١) المذكورة، مكان تنفيذ عقود البيع هو المكان "الذي تُسلَّم فيه البضائع أو الذي كان ينبغي أن تُسلَّم فيه بموجب العقد"، شريطة أن يكون هذا المكان في دولة عضو في الاتحاد. ولكنْ بما أن هذه اللائحة التنظيمية لا تقدّم تعريفا للمصطلح "عقود البيع"، لجأت المحكمة إلى تعريف مستقل، وأشارت المحكمة مرجعيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لأن هذه الاتفاقية تعرّف المعنى الجوهري للمصطلح "عقد البيع". وارتأت المحكمة أن اللجوء إلى الاتفاقية له ما يسوّغه أيضا على ضوء التوافق الدولي في الرأي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وطابعها المعيّن. علماً بأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وإنْ كانت صكا قائما بذاته، هي أيضا نموذج لنصوص قانونية أخرى (مثلا التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم ٩٩/٤٤ بشأن بيع البضائع الاستهلاكية وما يرتبط به من الكفالات).

ووفقا للمواد ٣ و٣٠ و٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، يعدّ عقد البيع عقداً بموجبه يُلزَم البائع بتسليم البضائع، ونقل ملكية البضائع، وكذلك باحتمال تسليم الوثائق ذات الصلة بالبضائع، في حين يُلزَم المشتري بتسديد الثمن وبتسلّم البضائع. كما أن العقود التي يتكوّن فيها جزء من التزامات الطرف الذي يورّد البضائع من توريد أيدٍ عاملة أو غير ذلك من الخدمات، تعتبر أيضا عقود بيع، ما لم يمثّل توريد الأيدي العاملة أو غير ذلك من الخدمات جزءا غالبا من حيث الأهمية من الالتزامات (المادة ٣ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع).

وفي هذه القضية،كان البائع ملزما أيضا بتركيب الدوّامتين في المملكة المتحدة. بيد أن المحكمة لم تعتبر الالتزام بتوريد الأيدي العاملة جزءا غالبا من حيث الأهمية على الالتزام بصنع/تسليم البضائع. وعلى وجه الخصوص، كانت قيمة الدوّامتين تفوق قيمة توريد الأيدي العاملة، و لم يُوصفْ التركيب في الاتفاق باعتباره شرطا أساسيا في التسليم.

وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي، أشارت المحكمة مرجعيا إلى المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. بيد أن القضاة لاحظوا أنه ما دام البائع ملزما بتركيب الدوّامتين في المملكة المتحدة، فإنه لا يمكن تطبيق أي من الخيارات الواردة في المادة ٣١ المذكورة. وبالإشارة المرجعية إلى المادة ٥ من اللائحة التنظيمية الأوروبية ٤٤/٢٠٠١ المذكورة، خلصت المحكمة من ثمَّ إلى استنتاج بأن المملكة المتحدة هي مكان أداء الالتزام، وأعلنت توافر الاختصاص القضائي لدى المحاكم الإنكليزية في هذه المسألة.

فهرس هذا العدد

أولا- القضايا حسب الاختصاص القضائي

إيطاليا

القضية ٦٤٤: المادة ٥٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 7759/98 AMC di Ariotti e Giacomini s.n.c vs. A. Zimm & Söhne GmbH* (٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)

القضية ٦٤٥: المواد ١ (١) (أ)؛ ٧ (١)؛ ٧ (٢)؛ ٦٣ (١)؛ ٦٤ (١) (ب)؛ ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٨ – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

القضية ٦٤٦: المادة ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 58/00 Krauss Maffei Verfahrenstechnik GmbH, Krauss Maffei AG v. Bristol Meyer Squibb S.p.a.* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠)

القضية ٦٤٧: المواد ٦؛ ٣١؛ ٥٧؛ [٩٠] من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *C Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٦٤٨: المواد ١ (١) (أ)؛ ٣ (١)؛ ٧ (٢)؛ ٣١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٤٩: المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 7503/04 Tekna S.r.l. vs. Eberhardt Freres S.* (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

القضية ٦٥٠: المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, 18902/04 Kling & Freitag Gmbh s.r.l. vs Società Reference Laboratory s.r.l.* (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

القضية ٦٥١: المواد ٦؛ ٧؛ ٢٥ – إيطاليا: *Tribunale di Padova Ostroznik Savo (Vzerja Kuncev) e Eurotrafic s.r.l. vs. La Faraona soc. coop. a r. l.* (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

القضية ٦٥٢: المواد ٣ (٢)؛ ٧؛ ٣٠؛ ٣١؛ ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – إيطاليا: *Tribunale Padova Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

ثانيا- القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

اتفاقية البيع ١ (١) (أ)

القضية ٦٤٥: - إيطاليا: *Italy: Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

القضية ٦٤٨: - إيطاليا: *Corte di Cassazione, Sezioni Unite, No 14837/02, Janssen Cosmeceutical Care GmbH v. Munda Alberto* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٣ (١)

القضية ٦٤٨: - إيطاليا: *Corte di Cassazione, Sezioni Unite, No 14837/02, Janssen Cosmeceutical Care GmbH v. Munda Alberto* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٣ (٢)

القضية ٦٥٢: - إيطاليا: *Tribunale Padova, Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

اتفاقية البيع ٦

القضية ٦٤٧: - إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 448/00, PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٦٥١: - إيطاليا: *Tribunale di Padova, Ostroznik Savo (Vzerja Kuncev) e Eurotrafic s.r.l. vs. La Faraona soc. coop. a r. l.* (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

اتفاقية البيع ٧

القضية ٦٥١: - إيطاليا: *Tribunale di Padova, Ostroznik Savo (Vzerja Kuncev) e Eurotrafic s.r.l. vs. La Faraona soc. coop. a r. l* (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

القضية ٦٥٢: - إيطاليا: *Tribunale Padova, Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

اتفاقية البيع ٧ (١)

القضية ٦٤٥: - إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٧ (٢)

القضية ٦٤٥: - إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

القضية ٦٤٨: – إيطاليا: *Corte di Cassazione, Sezioni Unite, No 14837/02, Janssen Cosmeceutical Care GmbH v. Munda Alberto* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٢٥

القضية ٦٥١: – إيطاليا: *Tribunale di Padova, Ostroznik Savo (Vzerja Kuncev) e Eurotrafic s.r.l. vs. La Faraona soc. coop. a r. l. (11 January 2005)*

اتفاقية البيع ٣٠

القضية ٦٥٢: – إيطاليا: *Tribunale Padova, Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

اتفاقية البيع ٣١

القضية ٦٤٧: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٦٥٠: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 18902/04 Kling & Freitag Gmbh s.r.l. vs Società Reference Laboratory s.r.l.* (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

القضية ٦٥٢: – إيطاليا: *Tribunale Padova, Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

اتفاقية البيع ٣١ (أ)

القضية ٦٤٦: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, Judgment No. 58/00 Krauss Maffei Verfahrenstechnik GmbH, Krauss Maffei AG v. Bristol Meyer Squibb S.p.a.* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠)

القضية ٦٤٨: – إيطاليا: *Corte di Cassazione, Sezioni Unite, No 14837/02, Janssen Cosmeceutical Care GmbH v. Munda Alberto* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٥٣

القضية ٦٥٢: – إيطاليا: *Tribunale Padova, Pessa Studio vs. W.H.S. Saddlers International* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

اتفاقية البيع ٥٧

القضية ٦٤٧: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع ٥٧ (١)

القضية ٦٤٤: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 7759/98 AMC di Ariotti e Giacomini s.n.c vs. A. Zimm & Söhne GmbH (7 August 1998)* (٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٥٧ (١) (أ)

القضية ٦٤٩: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 7503/04 Tekna S.r.l. vs. Eberhardt Freres S.* (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

اتفاقية البيع ٦٣ (١)

القضية ٦٤٥: – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٦٤ (١) (ب)

القضية ٦٤٥: – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٧٤

القضية ٦٤٥: – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٧٥

القضية ٦٤٥: – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٧٨

القضية ٦٤٥: – إيطاليا: *Corte di Appello di Milano Bielloni Castello v. EGO* (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع ٩٠

القضية ٦٤٧: – إيطاليا: *Corte Suprema di Cassazione, Sezioni Unite, No. 448/00 PSS Snd. BHD vs. Oscam s.p.a.* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)